

تسوية منازعات سوق الأوراق المالية عن طريق التحكيم في القانون الجزائري

Settlement of stock market disputes through arbitration in Algerian law

سويقي حورية

كلية الحقوق

جامعة بلحاج بوشعيب / عين تموشنت (الجزائر)

horiva.souiki@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2022/10/15

تاريخ القبول: 2021/11/21

تاريخ الإستلام: 2021/08/26

الملخص:

تعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام وشركات المساهمة. يعد التحكيم إحدى الآليات التي أقرتها معظم التشريعات القانونية في مجال الأوراق المالية لتسوية النزاعات فيها. والأصل أن نظام التحكيم اختياري، إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتضمن بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم على إجبارية التحكيم في المسائل المتعلقة بالنزاعات ذات الطابع التقني بين الوسطاء في عمليات البورصة أو الوسطاء وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، أو الوسطاء والشركات المصدرة للأسهم، أو الوسطاء والأميرين بالسحب. وتُعد مهمة ذلك للغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبارها سلطة ضبط مستقلة.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، البورصة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، الوسيط المالي.

Abstract:

The TSE is a framework for organizing and conducting operations related to movable values issued by the state and other persons from public law and joint stock companies.

سويقي حورية

Arbitration is one of the mechanisms approved by most legal legislations in the field of securities to settle disputes therein. The principle is that the arbitration system is optional. However, the Algerian legislator stipulated in Article 52 of Legislative Decree No. 93/10 that includes the amended and supplemented movable values exchange on the compulsory arbitration in matters related to disputes of a technical nature between brokers in the operations of the stock exchange or intermediaries and the company operating the TSE, Or brokers and companies issuing shares, or brokers and directors of withdrawal. The task of this is entrusted to the Disciplinary and Arbitration Chamber at the level of the Committee for Regulating and Supervising Stock Exchange Operations, as it is an independent control authority.

Key Words: Arbitration, the stock exchange, the committee to regulate and monitor the operations of the stock exchange, the financial broker.

المقدمة:

يعتبر الاستثمار في سوق الأوراق المالية من أهم أنواع الاستثمارات في العصر الحالي، نظراً لأهميته ورغبة المستثمرين في استثمار أموالهم في سوق القيم المنقولة والسعي نحو المضاربة فيها من أجل تحقيق الربح. ومن أجل ذلك كان لزاماً على المشرع التدخل من أجل تنظيم هذه السوق لتوفير الضمانات اللازمة لحماية المستثمرين من المخاطر التي قد تلحق استثماراتهم كالبيع الصوري والتلاعب بالأسعار والذي قد ترتكب من قبل بعض الوسطاء المعتمدين الذين يستغلون قلة خبرة المستثمر في تحقيق مرأبهم¹.

تجدر الإشارة أن اللجوء إلى الوساطة في عمليات البورصة بغرض شراء أو بيع القيم المنقولة ليس أمراً اختيارياً على المستثمر بل إلزامياً طبقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم². ولهذا أوجبت القواعد المنظمة لسوق القيم المنقولة اقتصار أعمال الوساطة على وسطاء معتمدين من قبل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة³.

¹ ابراهيم اسماعيل ابراهيم وحيدر فاضل حمد الدهان، تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والإدارية، العدد الثاني، السنة الرابعة، جامعة بابل العراق، سنة 2012، ص. 08.

² مرسوم تشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003.

³ الوسطاء المعتمدين في بورصة الجزائر هم:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- بنك التنمية المحلية.
- البنك الخارجي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.

تسوية منازعات سوق الأوراق المالية عن طريق التحكيم في القانون الجزائري

يعتبر عقد الوساطة في بورصة الأوراق المالية مثله مثل سائر العقود يترتب التزامات متبادلة بين طرفيه. وفي حال أخل الوسيط بأحد التزاماته ونشأ نزاع بينه وبين الشركة المصدرة للقيم المنقولة أو الأمر بالسحب يحال ذلك في حالة عدم الاتفاق الودي على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبارها السلطة المؤهلة لذلك⁴.

في ذات السياق تحال أيضا على نفس اللجنة النزاعات التي تنشأ بين الوسيط وباقي أجهزة البورصة كشركة تسيير بورصة القيم المنقولة وبين الوسطاء في حد ذاتهم ذات الطابع التقني.

تتجسد أهمية الموضوع في تحديد نطاق والجهة المكلفة بالاختصاص التحكيمي على مستوى اللجنة، مع التعرّيج على طبيعته الإلزامية التي تعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي تنبني عليها أسس نظام التحكيم.

وعليه، الإشكال المطروح في هذا الصدد: ما هي الطبيعة القانونية للسلطة المكلفة بتحكيم النزاعات ذات الطابع التقني التي قد تثار في سوق القيم المنقولة؟ وهي ضوابط ذلك؟

تتحدد أهداف الدراسة في إلقاء الضوء على الاختصاص التحكيمي الوجوبي للجنة في المنازعات المتعلقة بسوق رأس المال، مع تحليل النصوص القانونية التي تضبط ذلك. تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لتحديد المفاهيم ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليل النصوص القانونية التي توطر ذلك.

وذلك بالاعتماد على تقسيم ثنائي:

أولاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها -السلطة المؤهلة للتحكيم-

ثانياً: ضوابط عملية التحكيم

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- القرض الشعبي الوطني.
- بي أن بي باريبا الجزائر.
- سوسيتي جنرال الجزائر.
- بنك تل مارككتس. بنك البركة وبنك السلام

الموقع الرسمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: <http://www.cosob.org/ar/iob>، تاريخ آخر دخول: 2021/08/25 على الساعة 19:13.

⁴ مقران سماح وعبد الرحيم صباح، منازعات عقد الوساطة في الأوراق المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة، سنة 2019، ص.331.

سويقي حورية

أولاً: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة - السلطة المؤهلة للتحكيم-

أنيطت مهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي خصها المشرع بصلاحيات تنظيمية وأخرى رقابية. تدخل السلطة التحكيمية التي تتمتع بها اللجنة ضمن اختصاصاتها التنظيمية، مما يجعلنا نتساءل عن طبيعتها القانونية، وتشكيلة الغرفة التحكيمية وفق ما يلي تفصيله.

أ: الطبيعة القانونية للجنة

تتكون لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من تركيبة بشرية جماعية تضم رئيس وستة أعضاء، تختلف صفاتهم ومراكزهم القانونية، إذ يتنوع قطاع انتمائهم بين القضاء والمجال المحاسبي ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي. إذ تنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 سابق الذكر على ما يلي:

"يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة (4) سنوات وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتبعاً للتوزيع الآتي:

- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصنف الوطني⁵ للخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين."

أما الرئيس فيعين بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لمدة نيابية قدرها (4) سنوات، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة⁶.

⁵ المصنف الوطني هو عبارة عن جهاز وطني يضم كل الخبراء المحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وذلك في ظل القانون رقم 08/91، المؤرخ في 27 أبريل 1991، الملغى بموجب القانون 01/10، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية العدد 2، الصادرة في 11 يوليو 2010. حيث جعل لكل طائفة جهاز مهني خاص بها مصنف وطني للخبراء المحاسبين، وغرفة وطنية لمحافظي الحسابات، ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين مما يستوجب تعديل المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم. لمزيد من التفصيل أنظر أيضاً لكل مخلوف، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، سنة 2018، ص.160.

⁶ المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 175/94، مؤرخ في 13 يونيو 1994، متضمن تطبيق المواد 21، 22، و 29 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 26 يونيو 1994.

تسوية منازعات سوق الأوراق المالية عن طريق التحكيم في القانون الجزائري

إن المتمعن في التركيبة البشرية للجنة يدرك فعلا ما مدى استقلاليتها النسبية وتبعيتها للسلطة التنفيذية.

إلا أنه يرى البعض أن ذلك لا يمس باستقلاليتها كون أن الأعضاء يزاولون مهامهم بكل حرية، ذلك أن السلطة القائمة بتعيينهم ليس لديهم صلاحية إنهاء مهامهم بصفة مطلقة بل في حالات نظمتها النصوص القانونية كحالة الخطأ الجسيم⁷.

لم يحدد المرسوم التشريعي رقم 10/93 سالف الذكر الطبيعة القانونية للجنة بالرغم من الاختصاصات التنظيمية المسندة لها، إلا أن القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم له كيفها على أنها سلطة ضبط مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 12 منه المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93. والتي تنص:

"تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

لعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري يضيف عليها الشخصية المعنوية وما ينتج عنها من استقلال مالي وإداري، هو محاولة تعزيز مركزها وإبعادها عن خطر الوقوع تحت وطأة جمود، وبطء النظام الإداري التقليدي الذي من شأنه أن يربك اللجنة ويحد من سرعة حركتها والمرونة التي يتطلبها سوق القيم المنقولة⁸.

تعرف سلطات الضبط المستقلة على أنها مؤسسات الدولة تعمل باسمها ولحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة⁹.

وجاءت السلطات الإدارية المستقلة عموما، وفي القطاع المالي على وجه الخصوص من أجل ضمان الضبط الاقتصادي، والذي كان سابقا من اختصاص السلطة التنفيذية؛ إذ كانت الدولة تتدخل في مختلف النشاطات الاقتصادية، إلا أنه وبعد اعتمادها اقتصاد السوق تركت مجال التنظيم لهيئات متخصصة في المجالات المراد تنظيمها.

⁷ BEMMOUSSAT Abdelouahab, l'indépendance de la commission d'organisation et de surveillance de la bourse des valeurs mobilières (COSOB) en tant qu'institution de régulation du marché boursier Algérien, Revue Algérienne de droit comparé, n01, Volume 1, Université Aboubeker Belkaid de Tlemcen, 2014, P192 et s.

⁸ سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، سنة 2017، ص.336.

⁹ RAYMON Gulien et JEAN vincent, Lexique des termes juridiques, 16 ème édition, Dalloz, 2007, P. 70.

سوقي حورية

تتكفل لجنة تنظيم عمليات البورصة باعتبارها سلطة ضبط مستقلة بحسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها، وتحقيق الصالح العام من خلال حماية مصلحة الأشخاص المصدرة للقيم المنقولة والمستثمرين، وهو ما يضمن حركية الاقتصاد وعدم ركوده.

وتكيف اللجنة على أنها سلطة وليس هيئة استشارية ذلك لأنها تتمتع بسلطة حقيقية، إذ تعهد لها صلاحيات تنظيمية عامة كإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، وسلطة إصدار قرارات فردية، بالإضافة إلى السلطات التنظيمية الأخرى والتي تتلخص في إصدار التعليمات والتوصيات والآراء والمقترحات. فضلاً على أنها تمارس سلطة التدخل من خلال توجيه أوامر بين مختلف المتدخلين في سوق القيم المنقولة، بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للتشريع المعمول به، كما تقوم بتحقيقات لدى مختلف الجهات التي يحددها القانون بغرض تنفيذ مهمتها في مجال الرقابة، كما تمارس أيضاً سلطتي التأديب والتحكيم.¹⁰

إذا كان المبدأ يقتدي عدم خضوع اللجنة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة للسلطة التنفيذية، إلا أنه يُستشف من المنظومة القانونية التي توطر اللجنة نسبية ذلك، إذ تخضع الأنظمة الصادرة عنها لموافقة وزير المالية، ولا تعتبر هذه الأخير الإجراء الذي يضيف عليها صفة النظام وإنما شرط من أجل دخوله حيز التنفيذ. وعليه في حالة عدم موافقة الوزير لا يعدو أن يكون مجرد مشروع.

كما أن هناك وجه آخر يؤكد الاستقلالية النسبية للجنة، وهي المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، التي تُمكن السلطة التنفيذية من الحلول محل اللجنة إذا ثبت عجز أو قصور صادر عنها. وأيضاً حالة حدوث حادث ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة في أسعارها. وكان الحادث مما يتطلب تعليق لمدة تتجاوز خمسة أيام¹¹.

إلا أن ذلك لا يشكك من الدور الذي تلعبه اللجنة من خلال المهام المسندة لها باعتبارها سلطة إدارية تنشط في المجال الاقتصادي، مع وجوب التنويه أن المشرع لم يمكن كل السلطات الإدارية من ممارسة اختصاص التحكيم.

¹⁰ مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010، ص.98 وما يليها.

¹¹ خديجة غرداين، اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2019، ص.183 وما يليها.

تسوية منازعات سوق الأوراق المالية عن طريق التحكيم في القانون الجزائري

ب: تشكيلة الغرفة التأديبية والتحكيمية

يراد بالتحكيم اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على طرح النزاع الناشئ أو الممكن نشوؤه فيما بينهم على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة بقرار ملزم لهم¹².

خول المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط المستقلة في ظل الانفتاح الاقتصادي سلطة تحكيم حقيقية تهدف إلى تسوية النزاعات على مستواها. وذلك من أجل ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق ومن ثم حفظ التوازنات الضرورية لحسن سير المنافسة.

لذا نص المشرع بالنسبة لبعض سلطات الضبط على إنشاء هيئة تحكيمية تتولى الفصل في النزاعات وتتخذ تشكيلة مغايرة على التشكيلة الأصلية لسلطة الضبط ذاتها. وتتكون الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من:

- الرئيس: يتولى رئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رئاسة الغرفة.
 - قاضيين يعينهما وزير العدل.
 - عضوين ينتخبان من ضمن أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة¹³.
- وتمارس ذات الغرفة اختصاص تأديبي وآخر تحكيمي في النزاعات التقنية¹⁴ وفق ما سيلبي التفصيل فيه.

ما يمكن استقراؤه من خلال تركيبة الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تمارس سلطة التحكيم هو احتواؤها على قضاة، كما أن أعضاؤها شبه مستقلين أو حياديين عن التركيبة الأصلية للجنة إذ هناك عضوان ينتخبان من بين أعضائها.

وتتعدّد الغرفة بطلب من:

- اللجنة.
- المراقب المذكور في المادة 46 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.
- بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم وهم الوسطاء أو شركة تسيير بورصة القيم المنقولة أو الشركة المصدرة للأسهم أو الأمرين بالسحب في البورصة.
- بناء على تظلم أي طرف له مصلحة¹⁵.

¹² أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1983، ص.150.

¹³ المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم.

¹⁴ Mansour Mansouri, La bourse des valeurs mobilières d'Alger, 1ere édition, Houma, Algérie, 2002, P.23.

¹⁵ المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم.

سويقي حورية

ثانياً: ضوابط عملية التحكيم

باعتبار التحكيم إحدى الآليات التي أقرتها معظم التشريعات القانونية في مجال الأوراق المالية لتسوية المنازعات التي تنشأ فيها، فإنه يراد به اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يُحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين. ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص أو على الأقل يُضمنون اتفاقهم على التحكيم بيان لكيفية اختيار المحكمين، أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة لتتولى ذلك وفقاً للقواعد والتنظيمات الخاصة بهذه الهيئات أو المركز¹⁶.

كما يعرف أيضاً بأنه وسيلة لحل النزاعات ذات الطابع التجاري عن طريق محاكم خاصة أين تجد مصدرها في العقد من خلال إرادة الأطراف¹⁷.

ويعرف أيضاً بأنه تولية الخصمين حكماً يحكم بينهما، أي اختيار ذوي الشأن شخصاً أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكمة ولاية القضاء بينهما¹⁸.

أما التحكيم في سوق الأوراق المالية فيراد به اللجوء إلى جهة مختصة لفض المنازعات المتعلقة بالتعامل في السوق وفق ضوابط معينة. والأصل أن نظام التحكيم اختياري إذ أن الالتجاء إليه يكون بإرادة الأطراف المحتكمين إعمالاً بمبدأ سلطان الإرادة. إلا أنه بعض الأنظمة القانونية في مسائل معينة جعلت من التحكيم في بعض المنازعات أمراً وجوبياً¹⁹.

وهذا ما يفهم من استقراء المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم. إذ يلجأ المشرع إلى التحكيم بصفة جبرية متى توفرت شروط المنازعة الذي جعلها تتسم بالطابع التقني في مسائل معينة وبين أطراف محددتين وفق ما سيلي التفصيل فيه.

وهذا على خلاف المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي فتحت مجال التحكيم في جميع الحقوق وفق الضوابط التي تضمنها نص المادة كما يلي:

"يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

¹⁶ محمد مختبر أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص.05.

¹⁷ Megam Nadège Fiore, L'arbitrabilité des litiges en Droit des marchés financiers, International multilingual journal of science and technology (IMJST), V06, 2021, P.2985.

¹⁸ سهام صديق، التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016، ص.108.

¹⁹ مقران سماح وعبد الرحيم صباح، المرجع السابق، ص.339. أنظر أيضاً بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص.493.

تسوية منازعات سوق الأوراق المالية عن طريق التحكيم في القانون الجزائري

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية في إطار الصفقات العمومية.²⁰

لقد مكن المشرع الجزائري للجنة من ممارسة الاختصاص التحكيمي، إلا أنه قيد ذلك بمجموعة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع النزاع وأخرى أطرافه، مع وجوب التعرّيج على إجراءات ذلك.

أ: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع وأطرافه

لا تتدخل غرفة التأديب والتحكيم في تسوية جميع النزاعات التي قد تنشأ في بورصة القيم المنقولة، بل هي مقيدة بمجال النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة²¹. أما باقي النزاعات فتخرج عن نطاق اختصاصها التحكيمي الذي حدده لها المشرع.

تنص المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم في هذا الصدد: " تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة"

يجب التنويه أن المشرع حصر اختصاص اللجنة في النزاعات ذات الطابع التقني الناتج عن تفسير القوانين واللوائح، فهل يعتبر الاختصاص التقني المُوخول للجنة بمثابة دعوى تفسير المعروضة على المحاكم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ أم يتعدى التفسير لتختص بتطبيق اللوائح والقوانين؟

لم يتوقف المشرع الجزائري على تحديد الشروط المتعلقة بموضوع النزاع لتحديد الاختصاص التحكيمي للغرفة، بل حدد صفة الأشخاص الذين تتدخل بينهم في حالة وقوع نزاع وفق ما يلي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة.

على ضوء ما سبق نستنتج أن الوسيط في عمليات البورصة طرفا أساسيا في النزاع عندما ينعقد الاختصاص التحكيمي للغرفة. وكان على المشرع التوسيع من دائرة اختصاص الغرفة التحكيمية، لتختص بالنزاعات بين المتعاملين بصفة عامة، دون أن يجعل الوسيط طرفا إلزاميا في ذلك.

²⁰ القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.

²¹ Youcef Debdoub, Analyse du cadre juridique, organisationnel et fonctionnel de l'autorité des marches financières algériennes, Revue des sciences économiques de gestion et de commerce, Volume 16, n 01, université Alger 03, 2012, P12 et s.

سويقي حورية

ب: إجراءات عملية التحكيم

لم يحدد المشرع سواء في المرسوم التشريعي رقم 10/93 أو في التعديل الوارد عليه سنة 2003 بموجب القانون رقم 04/03 سابق الذكر كيفية ممارسة الاختصاص التحكيمي، وكيفية اتخاذ الحكم التحكيمي وتنفيذه ومدى الزاميته، خلافاً عن القرارات الصادرة عن نفس الغرفة والتي تخص المجال التأديبي.

لعل سبب ذلك نقص وشبه انعدام النزاعات ذات الطابع التقني التي تطرح أمام الغرفة، والذي ينصب محلها على اختلاف في تفسير القوانين واللوائح، عكس السلطة التأديبية الناتجة عن عدم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإخلال بالواجبات المهنية. ولو أن الاختلاف بشأن تفسير القوانين واللوائح لا يقل أهمية عن عدم تطبيقها. ذلك أن الخطأ في تفسير لائحة أو نص قانوني يؤدي لا محال إلى عدم تطبيقه أو سوء تطبيقه²².

تطبق القواعد العامة في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي بمقتضاها يجب أن يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات وتضمن عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم. وكذا جملة من البيانات الإلزامية مع وجوب تعليل الحكم التحكيمي ليحوز حجية الشيء المقضي به²³.

يجب التنويه أيضاً أنه بالاستناد على المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04/03 والتي تقضي في فحواها بأن قرارات الغرفة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة²⁴. وكان الاختصاص مسنداً قبل التعديل للغرفة الإدارية. ويرجح البعض ما كان عليه الأمر سابقاً قبل التعديل ذلك أن منح الاختصاص مباشرة لمجلس الدولة يمكنه الفصل بصفة ابتدائية ونهائية في الحكم²⁵.

فهل هذا يعني بمفهوم المخالفة أن القرارات الصادرة عن نفس الغرفة في المجال التحكيمي غير قابلة للطعن؟ أو يتم الرجوع إلى القواعد العامة في التحكيم؟²⁶

إن عدم نص المشرع صراحة على خضوع القرارات الصادرة عن الغرفة التحكيمية للطعن أمام مجلس الدولة يوحي بأنها قرارات نهائية²⁷. وهذا على خلاف القواعد العامة، إذ تنص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

²² ليليا كسال، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2008، ص.46.

²³ مقران سماح وعبد الرحيم صباح، المرجع السابق، ص.341.

²⁴ Voir aussi Nacira Touati, Les instruments de régulation des marchés boursiers en Droit Algérien, Revue des sciences juridiques set politiques, V.11, N03, Université d'El Oued, 2020, P.758.

²⁵ ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes, Revue IDARA, n° 1/2005, p.16 et s.

²⁶ داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2016، ص.322.

تسوية منازعات سوق الأوراق المالية عن طريق التحكيم في القانون الجزائري

"يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم."

على سبيل المقارنة، وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة لسلطة الضبط والكهرباء والغاز التي تعد بدورها سلطة إدارية مستقلة أنشأت بموجب القانون رقم 01/02، المؤرخ في 05/02/2002²⁸، تتضمن بدورها غرفة تأديبية وتحكيمية والتي تفصل في القضايا التي ترفع إليها بقرار مبرر، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية.

يمكنها القيام بكل التحريات سواء بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبير عند الحاجة. ولها أن تأمر باتخاذ التدابير التحفظية في حالة الاستعجال وتكون قراراتها غير قابلة للطعن بل واجبة التنفيذ²⁹.

كان على المشرع الحدو بنفس المسار فيما يخص توضيح الجانب الإجرائي للاختصاص التحكيمي للجنة ذلك لأنه لا يقل أهمية عن الاختصاص التأديبي. ناهيك عن وجوب عدم اقتصار اختصاص الغرفة على النزاعات ذات الطابع التقني في مسائل تفسير النصوص واللوائح فقط، وهذا ما يفسر لا شك انعدام الأحكام التحكيمية الصادرة عن اللجنة.

الخاتمة:

تعد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الجهاز الأساسي الذي يسهر على حسن سير البورصة إلى جانب شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات. ومن أجل ضمان حسن سير البورصة وحماية المستثمرين، كان لزاما على المشرع أن يمنح للجنة سلطات تنظيمية ورقابية لضبط السوق، إذ تعهد إليها صلاحية قبول الشركات المصدرة للقيم المنقولة واعتماد الوسطاء الماليين. لذا حولها المشرع صلاحيات تحكيمية في مجال معين ووفق ضوابط معينة.

ويكون المشرع بذلك قد خرج عن المبدأ العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر التحكيم كإجراء اختياري يلجأ إليه أطراف النزاع، في حين تم نص على إجباريته في منازعات سوق الأوراق المالية التي تتسم بالطابع التقني في مجال تفسير اللوائح والقوانين.

²⁷ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص. 169.

²⁸ القانون رقم 01/02، المؤرخ في 25/02/2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية العدد 08.

²⁹ خديجة غرداين، المرجع السابق، ص. 197.

سوقي حورية

لعل ما دفع المشرع لإفادة اللجنة بذلك هو اختصاصها التنظيمي الذي حولها صلاحية إصدار الأنظمة والقرارات التي تنظم سوق البورصة، فحول لذات الهيئة الفصل في هذه النزاعات سابق الإشارة إليها.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- عدم تحديد المشرع طبيعة النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الوسيط والشركات المصدرة للقيم المنقولة أو الأمرين بالسحب، والتي يعهد الاختصاص فيها للجنة باعتبارها السلطة المحكمة.
- لم يحدد المشرع الجزائري لا في المرسوم التشريعي رقم 10/93 ولا التعديل الذي ورد عليه القانون رقم 04/03 الإجراءات التحكيمية (انعقاد الجلسة وإخطار الخصوم ولا كيفية تنفيذ الحكم التحكيمي....).
- لقد أغفل المشرع على خلاف القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية إمكانية الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة عن اللجنة من عدمه مما يجعل المجال مفتوحا ومثيرا للنقاش.
- تتعدم الأحكام التحكيمية الصادرة عن الغرفة التحكيمية على مستوى اللجنة، ولعل السبب في ذلك هو قلة الوسطاء المعتمدين في بورصة الجزائر مع التتويه أن جميعهم بنوك عامة أو خاصة تساهم فيها الدولة.

بناء على ما سبق نقترح التوصيات الآتية:

- إن تحديد المشرع لطبيعة النزاعات التقنية التي تؤول مسألة التحكيم فيها للغرفة التحكيمية على مستوى اللجنة يمكن هذه الأخيرة من تفعيل مهامها، مع وجوب عدم اقتصار نشاط الوساطة على البنوك العامة والخاصة في الجزائر؛ علما أن الوسيط هو طرف أساسي في النزاع وفق ما تم التفصيل فيه سابقا.
- يجب على المشرع ضمان استقلالية أعضاء الغرفة التحكيمية عن اللجنة، وذلك قصد تحقيق الشفافية وضمان أداء مهامهم على أحسن وجه.
- يجب على المشرع حسم إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي الصادر عن الغرفة التأديبية والتحكيمية من عدمه، وذلك بتعيين النصوص القانونية التي تضبط ذلك.

تسوية منازعات سوق الأوراق المالية عن طريق التحكيم في القانون الجزائري

- قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

باللغة العربية:

1. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1983.
2. محمد مختبر أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.

باللغة الأجنبية:

1. Mansour Mansouri, La bourse des valeurs mobilières d'Alger, 1ere edition, Houma, Algeria, 2002
2. RAYMON Gulien et JEAN vincent, Lexique des termes juridiques, 16 ème édition, Dalloz, 2007

ب- الرسائل العلمية:

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.
2. بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015.
3. داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.
4. ليليا كسال، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2008.
5. مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010.

سويقي حورية

ت- المقالات العلمية:

1. ابراهيم اسماعيل ابراهيم و حيدر فاضل حمد الدهان، تسوية منازعات عقد الوساطة في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والإدارية، العدد الثاني، السنة الرابعة، جامعة بابل العراق، سنة 2012.
2. خديجة غرداين، اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2019.
3. لكل مخلوف، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة 2018.
4. سهام صديق، التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2016.
5. سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي أحمد بن يحي النونشريسي تيمسليت، سنة 2017.
6. مقران سماح وعبد الرحيم صباح، منازعات عقد الوساطة في الأوراق المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة، سنة 2019.

باللغة الأجنبية:

1. BEMMOUSSAT Abdelouahab, l'indépendance de la commission d'organisation et de surveillance de la bourse des valeurs mobilières (COSOB) en tant qu'institution de régulation du marché boursier Algérien, Revue Algérienne de droit comparé, n01, Volume 1, Université Aboubeker Belkaid de Tlemcen, 2014.
2. Debdoub Youcef, Analyse du cadre juridique, organisationnel et fonctionnel de l'autorité des marchés financières algériennes, Revue des sciences économiques de gestion et de commerce, Volume 16, n 01, université Alger 03, 2012.
3. Fiore Megam Nadège, L'arbitrabilité des litiges en Droit des marchés financiers, International multilingual journal of science and technology (IMJST), V06, 2021.

تسوية منازعات سوق الأوراق المالية عن طريق التحكيم في القانون الجزائري

4. Touati Nacira, les instruments de régulation des marches boursières en Droit Algérien, Revue des sciences juridiques set politiques, V.11, N03, Université d'El Oued, 2020, P.758.
5. ZOUAIMIA Rachid, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes, Revue IDARA, n° 1/2005.

ث- النصوص القانونية:

1. القانون رقم 01/02، المؤرخ في 2002/02/25، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية العدد 08.
2. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.
3. القانون 01/10، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية العدد 2، الصادرة في 11 يوليو 2010.
4. مرسوم تنفيذي رقم 175/94، مؤرخ في 13 يونيو 1994، متضمن تطبيق المواد 21، 22، و29 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 26 يونيو 1994.
5. مرسوم تشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2003.

هـ- مواقع الانترنت:

1. الموقع الرسمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: <http://www.cosob.org/ar/iob>، تاريخ آخر دخول: 2021 /08/25 على الساعة 19:13.